الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

يونيسف
لكل طفل

سياسة صون الطفل
في دور الحضانة الخاصة

قائمة المحتويات:

مقدّمة	٤
تعريف صون الطفل	٥
المبادئ العامة	٥
الأفعال المحظورة والسلوك المتوّقع	٦
الأفعال المحظورة تمامًا:	٦
ممارسات الصون السيئة:	٦
ممارسات الصون المتوقعة	٦
مبادئ الصون التي يجب أن تلتزم بها دور الحضانة	٨
السياسة المدوّنة لقواعد السلوك	٨
الموارد البشرية	٨
التحقق من المراجع بما في ذلك معايير صون الاطفال	٨
تضمين شروط صون الطفل في عقود العمل	٩
توقيع استمارة الإقرار الذاتي	٩
تدريب الموظفين	٩
آلية الإبلاغ	٩
قنوات الإبلاغ	١٢
قنوات التواصل في دور الحضانة	١٢
قناة التواصل الأهل	١٢
التوثيق وسريّة الخصوصية	١٢
مساعدة الضحايا ومقدمي الرعاية في قضايا الصون الخطيرة	١٣
تقييم المخاطر/التخفيف من المخاطر	١٣
التدابير التصحيحية والتأديبية للانتهاكات السياسية	١٤
المساءلة والمسؤوليات في سياسة الصَون	١٥
خطة طرح السياسة وتنفيذها	١٧
خطة الطرح	١٧
تنفيذ السياسة من قبل دور الحضانة	١٧
المراقبة	١٩
التدقيق الداخلي في دور الحضانة	١٩
إشراف وزارة الصحة العامة	١٩
المحلق أ: التعاريف	٢٠
الملحق ب: أماكن المخاطر المحتملة في دور الحضانة	٢٢
الملحق ج: إرشادات تفاعل الموظفين مع الأطفال في دار الحضانة	٢٨
الملحق د: تعريف الايذاء	٢٩
الملحق ه: بروتوكولات السلوك / مدونة قواعد السلوك	٣١
الملحق و: مخطط تقييم المخاطر	٣٣
الملحق ز: تدابير البيئة والسلامة	٣٤

تمهيد:

تأتي سياسة الصون لدور الحضانة الخاصة استجابةً لحادثة مؤلمة تم فيها تعنيف أطفال في إحدى دور الحضانة، مما أدى إلى إغلاقها وإدانة الفاعلين. تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي يضمن سلامة الأطفال ويمنع تكرار مثل هذه الحوادث.

أتت هذه المبادرة للحد من تكرار العنف ضد الأطفال من قبل العاملين في دور الحضانة حيث ارتأينا أنها التدخل الأنسب للاستجابة لما حصل.

تركز سياسة الصون بشكل خاص على حماية الأطفال من العنف والإساءة من قبل العاملين في دور الحضانة، مما يضمن عدم تعرضهم لأي نوع من أنواع التعنيف.

لتحقيق هذه الأهداف، يتطلب الأمر التزامًا صارمًا من قبل جميع العاملين في دور الحضانة، وزارات الصحة ,العدل والشؤون الاجتماعية، لضمان الامتثال و تطبيق هذه السياسة.

إن تضافر الجهود بين جميع الأطراف المعنية يعد أساسياً لضمان نجاح تطبيق هذه السياسة وحماية الأطفال بشكل فعّال، مما يسهم في توفير بيئة آمنة وصحية تدعم نمو الأطفال وتطورهم.

وزير الصحة العامّة - راكان ناصرالدين
نيسان ٢٠٢٥

تأثرت أنظمة حماية الطفل في لبنان بالأزمات المتعددة التي مرت خلال السنوات الأخيرة، مما عرض و يعرّض الأطفال لمخاطر متزايدة من كافة أشكال الاستغلال والإساءة , كما سلطت قضية إساءة معاملة الأطفال الصغار في إحدى دور الحضانة التي تم الإعلان عنها على نطاق واسع في العام ٢٠٢٣ , الضوء على الحاجة الملحة لإعطاء الأولوية للرفاهية الجسدية والعاطفية للأطفال في دور الحضانة و ضرورة معالجة الثغرة في الأطر الوطنية التي تنظم حماية ورعاية الأطفال في هذه المرافق.

توفر دور الحضانة ذات الخدمات عالية الجودة الاستقرار والحماية والتحفيز المعرفي للاطفال وهي عناصر هامّة لنموهم العاطفي والاجتماعي. لا تحمي دور الحضانة الآمنة الأطفال من الأذى فحسب، بل تعزز نموهم من خلال التفاعلات الإيجابية والتعلم المنظم والرعاية المناسبة.

استجابة لهذه الإحتياجات، دعمت وزارة الصحة العامة بالشراكة مع اليونيسف , الجامعة الأميريكية في بيروت , و بالتنسيق مع نقابات دور الحضانة , وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، تطوير "سياسة صون الأطفال في دور الحضانة في لبنان".

نأمل ان تلعب هذه السياسة دورًا فاعلاً في تعزيز ثقة اهالي الأطفال في خدمات دور الحضانة وتوفير الطمأنينة بأن أطفالهم في بيئة آمنة وداعمة. فحينما يثق مقدمو الرعاية في وجود تدابير موثوقة لحماية الطفل، فمن المرجح أن يسجلوا أطفالهم في هذه الدور، مما يسمح لهم بالاستفادة من فرص التعلم المبكر التي تعزز نموهم المعرفي , مهاراتهم الاجتماعية ومرونتهم العاطفية.

تجدد هذه السياسة التزام وزارة الصحة العامة و دور الحضانة بتقليل المخاطروالأذى على الأطفال، و تنشىء أساساً متين لآليات الوقاية والاستجابة الفعالة ضماناً لصون الأطفال.

علاوةً على ذلك تحدد السياسة الخطوات العملية التي يجب على دورالحضانة اتخاذها لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك اعتماد مدونة سلوك لجميع الموظفين، وتنفيذ إرشادات التوظيف الآمن، توفير تدريب على "صون الطفل" لجميع الموظفين، وإنشاء أنظمة واضحة للإبلاغ عن مخاوف صون الطفل والاستجابة له.

إن صون الأطفال في دور الرعاية النهارية مسؤولية جماعية ! يجب الحفاظ على سلامة جميع الأطفال وحمايتهم من الأذى في جميع الأوقات، وفي جميع الأماكن، ودون أي شكل من أشكال التمييز.

أكيل أيّار - ممثل اليونيسف في لبنان
نيسان ٢٠٢٥

كلمة شكر وتقدير

إن إعداد هذه السياسة هو ثمرة تعاون بين وزارة الصحة العامّة– دائرة الأم و الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة –اليونيسف و الجامعة الأميريكية في بيروت.

ما كان لهذا العمل أن يُنجز من دون الجهود المتميزة لجهات متعددة، لذا نتوجه بالشكر والتقدير لجميع الجهات الحكوميّة و الوطنية التي قدّمت الدعم اللازم لإعداد هذه الوثيقة و منها وزارة العدل, وزارة الشؤون الإجتماعيّة، لجنة الأم و الطفل النيابيّة، نقابة أصحاب دور الحضانات في لبنان , نقابة أصحاب الحضانات المتخصصة في لبنان و الجمعيات المحلية العاملة على حماية الأطفال (حماية , كرامة و إتحاد حماية الاحداث في لبنان) لمساهماتها في تطوير السياسة وتقديم ملاحظات ومعلومات قيّمة.

مقدّمة:

في السنوات الأخيرة، تضاعفت حالات سوء معاملة الأطفال في دور الحضانة المبلّغ عنها إلى وزارة الصحة العامة اللبنانية. حيث ارتفع عدد الحوادث المبلّغ عنها من ٥ حالات في عام ٢٠٢٢ إلى ١٦ حالة في عام ٢٠٢٣، مما استدعى اتخاذ إجراءات إضافية خصوصاً أنه وفقًا للقانون اللبناني، يقع على عاتق وزارة الصحة العامة مسؤولية الإشراف و الرقابة على دور الحضانة في لبنان و من مهامها : إعطاء التراخيص، إجراء عمليات كشف دورية، إضافةً لاستخدام نظام التقييم لضمان الامتثال للقوانين المرعية الإجراء.

إن الإنتهاكات الخطيرة لصون الأطفال التي يرتكبها العاملون في دور الحضانة والذين من المفترض بهم حماية ورعاية الأطفال، تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية وتتناقض مع مبدأ "عدم الأذى "، حيث أن وزارة الصحة العامة لا تتسامح مع مثل هذه الانتهاكات، خصوصاً انّ الأطفال في دور الحضانة هم الأكثر هشاشة نظرًا لأعمارهم والمرحلة الحرجة في تطورهم.

تشمل العوامل المساهِمة في زيادة هشاشة الأطفال في دور الحضانة الوضع الاقتصادي الحالي، هجرة بعض الخبرات، والإضرابات في القطاع العام التي تمنع المراقبة المنتظمة.

تلتزم وزارة الصحة العامة باتخاذ تدابير لصون الأطفال من أجل منع حدوث حالات سوء المعاملة أو إيذاء الاطفال في دور الحضانة حيث تلعب الوزارة دورًا أساسيًا في تطبيق قانون حماية الطفل اللبناني في دور الحضانة , كما تتبنّى نهج غير عقابي وداعم لتلبية احتياجات الأهالي ودور الحضانة.

وفي هذا الإطار، طورت وزارة الصحة العامة سياسة صون الأطفال في دور الحضانة للتخفيف من مخاطر سوء المعاملة.

إن وجود سياسة صون محددة لدور الحضانة أمر بالغ الأهمية نظرًا لهشاشة الأطفال الصغار الذين يعتمدون كليًا على مقدمي الرعاية لحمايتهم. تتماشى هذه السياسة مع حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الواردة في القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ والأطر الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لمنع جميع أشكال الأذى، بما في ذلك الإساءة، والاستغلال، والإهمال.

من خلال تطوير هذه السياسة، تهدف وزارة الصحة إلى خلق بيئة آمنة وحاضنة داخل دور الحضانة حيث يمكن للأطفال أن ينموا بشكل آمن وصحي خلال سنواتهم التأسيسية الأولى و قد تم تطويرها من خلال عملية مراجعة المعلومات من بين المعايير الدولية، القوانين المحلية، والممارسات القائمة على الأدلة. كما تم الاستناد في صياغة هذه السياسة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، القانون اللبناني ٢٠٠٢/٤٢٢، ومداخلات من الأطراف المعنية بما في ذلك الوزارات المعنية (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة العدل)، اليونيسف، ومنظمات حماية الأطفال، وذلك لضمان تلبية الاحتياجات المحلية مع الالتزام بأفضل الممارسات العالمية.تهدف هذه السياسة إلى ترسيخ صون الطفل كقيمة محورية في عمليات دور الحضانة، مما يجعلها مسؤولية مشتركة بين جميع الأطراف المعنية.

١. تعريف صون الطفل

يشير مصطلح " صون الطفل" إلى نهج شامل واستباقي لمنع الأذى وتعزيز رفاهية الأطفال وحقوقهم في دور الحضانة. تشمل الإجراءات التي تهدف إلى منع الأذى والاستجابة له في دار الحضانة، وتنفيذ تدابير حماية عبر جميع التفاعلات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، من قبل جميع الأفراد العاملين في دار الحضانة. إن صون الطفل يرتكز على منع جميع أشكال الأذى المتعمد وغير المتعمد والمرتكب من قبل الموظفين في دار الحضانة ، بما في ذلك الإساءة الجنسية والجسدية والعاطفية، والاستغلال، والإهمال، لضمان سلامة الأطفال وتعزيز نموهم. وذلك يتطلب مسؤولية جماعية داخل دار الحضانة لإنشاء بيئة آمنة وحاضنة. يجب على دار الحضانة أن تضمن عدم إيذاء الأطفال من قبل موظفيها، واتخاذ خطوات من أجل تجنّب المخاطر والتخفيف منها، والإبلاغ الفوري عن أي مخاوف متعلقة بسلامة الأطفال إلى وزارة الصحة العامة. يشمل مصطلح صون الطفل منع "الأفعال المحظورة" والتصدي لها ومعالجة السلوك الذي لا يفي بممارسات الصون المتوقعة. (انظر المرافق أ، ب، ج، ود)

٢. المبادئ العامة

إن سياسة صون الطفل في دور الحضانة الخاصة في لبنان مبنيّة على الالتزام بتوفير بيئة آمنة وحاضنة لكل طفل، مستندة إلى مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وتشمل الالتزامات الرئيسية ما يلي:

- **النهج المرتكز على الطفل:** إعطاء الأولوية لمصحة الطفل الفضلى في جميع الأوقات
- **عدم التمييز:** ضمان بيئة خالية من التمييز في دور الحضانة.
- **الحماية من الأذى:** صون الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال.
- **مصلحة الطفل الفضلى:** التركيز على رفاه الطفل في جميع عمليات صنع القرار.
- **الحق في الحياة والتنمية:** تعزيز التنمية الشاملة وصون حياة الأطفال.
- **الحق في تعليم شامل و ذو جودة عالية:** توفير كادر بشري من اصحاب الخبرات المطلوبة
- **مشاركة الأسرة:** التعاون مع الأسر لدعم رفاه الطفل[١].
- **التدريب المستمر للموظفين:** ضمان التدريب المستمر للموظفين في مجال صون الطفل[٢].
- **التواصل المفتوح:** إنشاء قنوات شفافة و سهلة الوصول تتيح للعاملين و الأهالي الإبلاغ عن آرائهم, ملاحظاتهم و مخاوفهم الأفعال المحظورة والسلوك المتوّقع.

١. حالة ديناميكية، ذاتية وموضوعية للصحة البدنية، المعرفية، العاطفية، الروحية، والاجتماعية حيث يكون فيها الأطفال فيها: في مأمن من سوء المعاملة , الإستغلال و الإهمال – تعريف اليونيسف

٢. توصي وزارة الصحة بإعتماد رزنامة تدريبية سنوية تضم اسماء التدريبات القترحة سنوياً

٣. الأفعال المحظورة تمامًا على جميع العاملين في دور الحضانة[٣-٤]:

- **أي شكل من أشكال الإساءة أو العنف الذي يؤدي إلى أذى شديد و اثر بالغ على الطفل في دور الحضانة سواء كان الاذى جسدياً أو جنسياً أو عاطفياً[٥].**
- **هز الطفل بعنف شديد، أو إطعامه قسرا" بطريقة قد تؤدي إلى الاختناق أو وضعه في حال خطر , إضافةً إلى الإهمال الشديد الذي يهدد حياة الطفل[٦-٧-٨].**

ممارسات الصون السيئة:

- إهمال احتياجات الطفل بطريقة لا تؤدي إلى أذى شديد و لكن ممكن ان يصبح الأذى شديداً في حال التكرار على سبيل المثال عدم تغيير الحفاضات بشكل متكرر، تقديم طعام منخفض القيمة الغذائية بإنتظام
- للأطفال , بكاء طفل لفترة طويلة في دار الحضانة دون معالجة الاسباب .
- أن يكون الموظف في دار الحضانة وحيداً مع الطفل ما لم يكن ذلك ضرورياً.
- مشاركة المعلومات الشخصية الخاصة للأطفال (مثل الصور) دون موافقة الوالدين أو أولياء الأمور أو أي معلومات عن الأطفال موجودة على تطبيقات محمولة.
- يعد عدم الإبلاغ عن الأذى أو الإساءة المشتبه بهم للأطفال انتهاكًا خطيرًا لسياسة الصون.

ممارسات الصون المتوقعة:

- الالتزام بمبادئ الصون المنصوص عليها في هذه السياسة وإعطاء الأولوية لإنشاء بيئة آمنة و خالية من العنف للأطفال في دور الحضانة.
- توقيع جميع العاملين في دور الحضانة مدونة السلوك الخاصة بالحضانة فور إلتحاقهم بالعمل. (انظر الملحق)
- التأكد من نوم الأطفال على ظهورهم، وعلى سطح أو سرير ثابت أو مسطح وذلك حتى سن السبعة أشهر تقريباً(حين يصبح الطفل قادراً على التقلّب من الظهر إلى البطن والعكس).
- توفير طعام للأطفال غني بالقيمة الغذائية وفقاً لإرشادات وزارة الصحة على أن تشارك دار الحضانة هذه الإرشادات مع الاهل.
- تأكد الحضانة و متابعتها مع مقدّمي الرعاية من الأهل من حصول الطفل على اللقاحات الأساسية المذكورة في الرزنامة الوطنية و القيام بالزيارات المطلوبة للطبيب في السجل الصحي للطفل.
- إظهار الموظفين في دور الحضانة سلوك أخلاقي والعمل كنماذج يحتذى به في التعامل مع الأطفال و ذويهم.
- إحترام مضمون الوصف الوظيفي لجميع العاملين في دار الحضانة.

٣-٤ مثال على ذلك: الضرب، أو الصفع، أو الخنق، أو الجرح أو الدفع أو الحرق أو أي فعل آخر قد يؤدي إلى ألم أو انزعاج أو إصابة أو كدمات.
٥ الأذى العاطفي يخضع لتقييم لجنة متخصصة في وزارة الصحة (دائرة الام و الطفل) للتحقق من الأذى و مصدره بهدف بغية الإحالة إلى المرجع المختص: وزارة العدل أو الشؤون.
٨ أنظر إلى دليل كيفية الوقاية من متلازمة الموت المفاجئ للرضع
٩ على سبيل المثال : عدم تغيير الحفاضات بشكل متكرر .

- احترام التنوع وخلق بيئة دامجة وشاملة داخل دار الحضانة.
- عدم التمييز ضد أي طفل بناء على العرق، أو الدين، أو الإعاقة أو المستوى الإجتماعي.
- الحفاظ على نسبة آمنة لعدد الموظفين مقابل عدد الأطفال وذلك وفقًا لتوصيات وزارة الصحة العامة.[١٠]
- التعرّف على علامات الإساءة أو الإهمال الشديد وضمان الإحالة إلى خدمات الحماية الاجتماعية أو القضائية إذا لزم الأمر.
- أن يقوم العاملون - العاملات في دور الحضانة بالإبلاغ بشكل سري عن أية ظروف صحية قد تمنعهم من الإهتمام بالأطفال بالشكل المطلوب[١١]
- إبلاغ السلطات المختصّة عن حالات العنف الخطيرة، (الجسدي أو الجنسي) المرتكبة خارج إطار الحضانة (يرجى الرجوع إلى الملحق للحصول على القائمة الشاملة).
- أن تأخذ الإدارة جميع البلاغات الخاصة بصون الأطفال بجديّة تامة.

١٠ بناء" لإرشادات وزارة الصحة: للاطفال فوق عمر السنة يجب ان يتوفر مقدّم رعاية واحد لكل عشرة اطفال – ولما دون عمر السنة مقدّم رعاية لكل خمسة أطفال

١١ على ان لا يتخذ ذلك ذريعة لممارسات إقصائية تجاه الموظفين الذين يعانون من مشاكل صحية

٤. مبادئ الصون التي يجب أن تلتزم بها دور الحضانة

يجب أن يوقع جميع موظفي الحضانة على سياسة تفصيلية لقواعد السلوك تتوافق مع سياسة صون الطفل التابعة لوزارة الصحة العامة (الملحق ٥). تشمل أحكام قواعد السلوك ما يلي:

الالتزام بمبادئ سياسة صون الطفل

- حماية الأطفال من سوء المعاملة أو الإيذاء
- الامتثال لأي قوانين وأنظمة محلية ذات صلة
- الإلتزام بإرشادات التعامل مع الأطفال لموظفي دار الحضانة
- الإلتزام بالنسبة المطلوبة لعدد الموظفين مقابل عدد الأطفال[١٢]

الموارد البشرية:

تعتمد سلامة الأطفال ورفاهيتهم في مؤسسات دور الحضانة بشكل كبير على اختيار الموظفين بعناية. يجب دمج عملية توظيف موحدة في خطة الموارد البشرية لدور الحضانة، والتي تشمل التدقيق في الموظفين لتقييم مؤهلاتهم وجدارتهم و سلوكياتهم السابقة تجاه الأطفال والمخاطر المحتملة على رفاهية الأطفال. يضمن التوظيف الفعال أن يكون المرشحون مؤهلين وقادرين على خلق بيئة آمنة للأطفال.

وبناءً على ذلك، يجب التأكد من أن عملية توظيف موظفي دور الحضانة تراعي ما يلي:

التحقق من السيرة الذاتية للموظفين بما في ذلك معايير صون الأطفال

لضمان سلامة الطفل، يجب أن تشمل عملية التوظيف إجراء تدقيق للسجلات الجنائية وأي تعاملات مقلقة سابقة ذات صلة بالأطفال . يجب على المرشحين تقديم اثنين أو ثلاثة مراجع موثقة. يجب إجراء المقابلات من قبل موظفين مدربين على صون الطفل والتركيز على الأسئلة ذات الصلة. كما يجب أن يتسلم الموظفون الجدد سياسة صون الأطفال، ومدونة قواعد السلوك وبيان الالتزام وأن يوقعوا عليها قبل التوظيف - على ان يتم تدريبهم عليها لاحقاً.

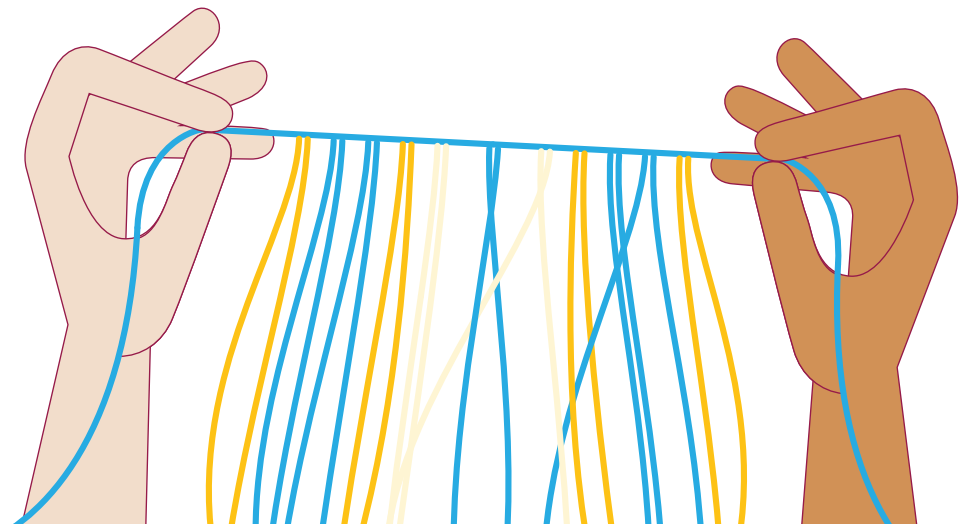

١٢ مذكورة سابقاً
١٣ بما في ذلك حالات تعنيف للأطفال او تحرش جنسي للموظف في اعماله السابقة

تضمين شروط صون الطفل في عقود العمل

إعداد وصف وظيفي مفصل لكل دور، مع التركيز على صون الأطفال وعوامل الخطر المرتبطة بها في عقد العمل:

- تحديد واضح لطبيعة ومدى التواصل مع الأطفال لكل وظيفة.
- التأكد من الالتزام بسياسة صون الأطفال الخاصة في الحضانة، والتي تشمل بنودًا حول الاستغلال والاعتداء الجنسي ومدونة قواعد السلوك.
- ادراج بند بشأن الخضوع الإلزامي للتدريب وتوقيع شروط سياسة صون الطفل ومدوّنة قواعد السلوك وبيان الإلتزام، وذلك قبل التوظيف. ويُعد رفض التوقيع سببًا كافيًا يؤدي إلى الاستبعاد عن الوظيفة.
- إدراج تنفيذ فترة اختبار لمدة ثلاثة أشهر لمراقبة سلوك الموظفين والحصول على وثائق تثبت عدم وجود أي إدانات جنائية سابقة.

توقيع استمارة الإقرار الذاتي

يجب على جميع الموظفين ملء وتوقيع استمارة الإقرار الذاتي أثناء عملية التوظيف. تتطلب هذه الاستمارة من الموظفين الإقرار بعدم خضوعهم لأي تحقيقات تتعلق في قضايا سوء سلوك متعلق بصون الطفل. ويجب أن تتضمن الاستمارة معلومات الهوية الشخصية، وتفاصيل أي إدانات جنائية، أو إجراءات تأديبية سابقة، وأي تضارب محتمل في المصالح. عدم الإفصاح عن معلومات دقيقة قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية أو إنهاء التوظيف أو العقد.

تدريب الموظفين:

يجب وضع خطة شاملة لبناء القدرات بشكل متكامل لتثقيف موظفي الحضانة حول مسؤولياتهم فيما يتعلق بصون الأطفال. يُطلب من جميع الموظفين الجدد إكمال تدريب على صون الأطفال خلال عملية انضمامهم، مع التركيز على سياسة صون الأطفال والمفاهيم المرتبطة بها، مع إجراء دورات مراجعة سنوية بعد ذلك. سيشمل التدريب مواضيع مثل سياسات الحضانة، وإجراءات تعزيز صون الأطفال، والرعاية الشاملة للأطفال ذوي الإعاقة، وإدارة المخاطر، وممارسات الصحة والسلامة، وإرشادات التغذية، والتعرف على علامات التأخر النمو. يعتبر التعلم المستمر أمرًا ضروريًا، حيث تبدأ المبادرات التدريبية عند التوجيه الأولي وتستمر كل ٣-٤ أشهر خلال فترة التوظيف. يجب تحديث برامج التدريب بانتظام للحفاظ على فعاليتها وملاءمتها. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم دور الحضانة بعرض منشورات وملصقات توضح السلوكيات المأمولة من موظفيها.

آلية الإبلاغ:

إن وجود إطار قوي وموحد للإبلاغ عن حوادث صون الطفل أمر ضروري لمنع الأذى عن الاطفال والاستجابة لهم بفعالية. وينبغي أن يُعطى الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى والتقيّد بالتزامات الإبلاغ القانونية. يلخص الشكل ا إجراءات الإبلاغ

الشكل ا: إجراءات الإبلاغ في حال وقوع "أفعال محظورة"– شديدة الخطورة

الشكل ١: إجراءات الإبلاغ في حال وقوع "أفعال محظورة"– شديدة الخطورة

تحقيق وتقييم

التحقيق من قبل الوزارتين واتخاذ الإجراءات اللازمة أي تقوم اللجنة بإخبار المدير العام والوزير و ابلاغ المندوبة الإجتماعية المعتمدة من قبل وزارة العدل

الشكل ٢: إجراءات الإبلاغ في حال وقوع "أفعال أقل خطورة:

تحديد المخاطر/المخاوف

في حال تخوف الحضانة أو القلق من أحد الموظيف أو حتى تخوف الأهل

الإبلاغ

إلى نقطة الاتصال المخصصة في وزارة الصحة العامة أو إلى وكالات حماية الطفل

تحقيق وتقييم

من قبل وزارة الصحة العامة التي تقوم بوضع خطة عمل للتحقيق

القرار والإجراء

تتخذ اللجنة قرارًا بالإجراءات اللازمة، بما في ذلك التدابير التصحيحية، أو الإبلاغ إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل ، أو اتخاذ إجراءات قانونية إذا لزم الأمر

رصد والمتابعة

من قبل وزارة الصحة العامة و بشكل مستمرلضمان حل المشكلة والتخفيف من المخاطر المماثلة

السلوكيات المحظورة التي تستوجب الإحالة للقضاء اللبناني - وزارة الصحة:

الأفعال المحظورة شديدة الخطورة	إيذاء الطفل جسديا أو عاطفيا أو جنسيا (الضرب، الركل، الإغتصاب , الاستهزاء الشديد) .
	تقديم وسائل النقل لطفل ليس تحت وصاية الحضانة دون الحصول على موافقة صريحة من الوالد أو الوصي القانوني.
	استخدام لغة بذيئة أو جنسية متكررة مع الطفل.
	استخدام المواد غير القانونية (مخدرات أو ادوية للتنويم أو التخدير)
	الإخفاق في الإبلاغ عن الإساءة الشديدة .
	إطعام الأطفال قسراً بشكل قد يؤدي للإختناق
	أي نشاط غير قانوني يتعلق بالأطفال.

السلوكيات التي تستوجب إعلام وزارة الصحة فقط :

الأفعال المحظورة شديدة الخطورة	تجاهل إشارات الجوع للطفل .
	تصوير الأطفال بشكل يظهرهم بشكل لائق.
	استخدام الحلوى لتهدئة الطفل.
	التواجد منفرداً مع الطفل دون ضرورة بشكل متكرر.
	عدم توفير طعام للأطفال غني بالقيمة الغذائية وفقاً لإرشادات وزارة الصحة.
	عدم تأكد الحضانة و متابعتها مع مقدّمي الرعاية من الأهل من حصول الطفل على اللقاحات المذكورة في الرزنامة الوطنية و القيام بالزيارات المطلوبة للطبيب في السجل الصحي للطفل.
	التمييز ضد أي طفل بناء على العرق، أو الدين، أو الإعاقة أو المستوى الإجتماعي
	عدم الحفاظ على نسبة آمنة لعدد الموظفين مقابل عدد الأطفال وذلك وفقًا لتوصيات وزارة الصحة العامة
	عدم إحالة حالات الإساءة الشديدة للطفل خارج الحضانة إلى خدمات الحماية الاجتماعية أو القضائية.
	عدم إلتزام إدارة الحضانة بمتطلبات التدقيق في التوظيف التدريب و إنشاء قنوات إبلاغ عن حوادث سوء السلوك و عناصر السلامة المطلوبة داخل دار الحضانة.
	عدم إجراء فحص كافٍ للشركاء أو المتعاونين مع الحضانة الذين لديهم تواصل مباشر أو غير مباشر مع الأطفال.
	عدم إلتزام ادارة و الموظفين في دور الحضانة بمعايير السلامة و الأمن الموجودة في هذه السياسة (راجع ملحق : أماكن المخاطر المحتملة في دور الحضانة)

قنوات الإبلاغ

لتعزيز سهولة الوصول في الإبلاغ عن المخاوف أو الادعاءات، من الضروري توفير قنوات واضحة وسرية للوالدين/مقدمي الرعاية وموظفي دور الحضانة. فيما يلي التدابير التي يجب اتخاذها في دور الحضانة لضمان الإبلاغ السليم:

قنوات التواصل في دور الحضانة

- يجب أن يكون لدى دور الحضانة هيكلية اتصال واضحة يحدد التسلسل الهرمي للتقارير والمسؤوليات لجميع الموظفين
- يجب أن تكون هناك بروتوكولات إبلاغ داخلية واضحة، بما في ذلك نموذج إبلاغ موحد يستخدمه جميع الموظفين لإبلاغ الشخص المعين على الفور بأي مخاوف
- لضمان فعالية الصون، يوصى بتعيين شخص مرجعي في الحضانة للإشراف على المناقشات والاستجابات للحوادث، وضمان المساءلة والمتابعة.
- يجب أن يكون لدى إدارة الحضانة تعليمات مكتوبة حول كيفية إبلاغ وزارة الصحة العامة بشأن الموظف في حالة وجود ادعاءات خطيرة أو خرق خطير لسياسة الصون.
- يجب توثيق الإجراءات الخاصة بإبلاغ وزارة الصحة العامة أو وكالات حماية الطفل فورًا بشأن ادعاءات الإساءة.

قنوات الإبلاغ للأهل

- يجب على إدارة الحضانة التأكد من أن لدى مقدّمي الرعاية قنوات واضحة وسرية وسهلة الوصول للإبلاغ عن المخاوف أو الادعاءات، إما إلى إدارة دار الحضانة أو إلى الخط الساخن لوزارة الصحة العامة على الرقم ٧٠–٧٢٧٥٠٠ أو إلى "وحدة صحة الأم والطفل والمدرسة" على الأرقام ٠١–٦/٨٣٠٣٧٥أو ٠١–٨٣٠٣٠٠ مقسم ٤٤٢–٤٤. أو عبر البريد الألكتروني : motherchild*moph.gov.lb
- كما يجب أيضًا إبلاغ مقدّمي الرعاية بأنه يمكنهم الإبلاغ عن أي حادث أو ادعاء كتابيًا إلى وحدة صحة الأم والطفل والمدرسة في وزارة الصحة العامة.

التوثيق وسريّة الخصوصية

- لدعم الأفراد الذين يقدمون بلاغات عن سوء معاملة الأطفال بشكل فعال، من الضروري توثيق جميع المخاوف وتأريخها بدقة، مع تعزيز التواصل المنفتح ووضع معايير واضحة للتفريق بين الآراء والشكوك والحقائق والشهادات. يجب أن تكون سلامة الطفل وكرامته وخصوصيته أولوية، مع ضمان أن تتماشى القرارات مع مصلحة الطفل الفضلى وتلتزم بالالتزامات القانونية المحلية للإبلاغ. يجب جمع معلومات حول سوء معاملة الأطفال واستخدامها وتخزينها بشكل آمن وسري، مع الاستفادة من قنوات الإبلاغ الآمنة لتشجيع تقديم البلاغات دون خوف من الانتقام، وتقييد الوصول إلى المعلومات الحسّاسة للأشخاص المعنيين مباشرة في التحقيق وحل المسألة

والجدير بالذكر أن عدم الابلاغ عن الحالات المشتبه بها، حتى البسيطة منها، يؤدّي إلى اتخاذ اجراءات قانونية بحق الحضانة.

مساعدة الضحايا ومقدمي الرعاية في قضايا الصون الخطيرة:

من الضروري ضمان إحالة مقدمي الرعاية للطفل الضحية بشكل ممنهج إلى مقدمي خدمات حماية الطفل أو المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل[١٤].

لضمان سلامة ورفاه الأطفال، يجب تنفيذ تدابير الحماية الفورية، مثل فصل الشخص "موضوع الشكوى" عن الطفل ومعالجة أي احتياجات عاجلة جسدية أو عاطفية. يجب إنشاء دعم مستمر من خلال تقييمات متابعة لمراقبة رفاه الطفل والحفاظ على شبكة دعم قوية لكل من الطفل ومقدمي الرعاية له.

تعد المراجعات المنتظمة لإجراءات الإبلاغ أمرًا ضروريًا، حيث قد تشير معدلات الإبلاغ المنخفضة إلى سياسات غير فعالة. يمكن أن تساعد تعليقات الأطفال ومقدمي الرعاية والموظفين في تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين. يجب أن تُعتمد هذه الآراء في تحديث السياسات والتدريب لتتوافق مع أحدث الممارسات المسندة بالدليل. بالإضافة إلى ذلك، فإن المتابعة مع وزارة الصحة العامة أمر بالغ الأهمية، حيث إنها تشرف على الدعم المقدم للضحايا ومقدمي الرعاية، وتقيم كفاية الإجراءات المتخذة من قبل مقدمي خدمات حماية الطفل.

تقييم المخاطر/التخفيف من المخاطر:

تعتبر عملية تقييم المخاطر وتخفيفها في دور الحضانة ضرورية لصون الأطفال، حيث تتطلب إطارًا منظمًا يتماشى مع المعايير الموصى بها لتحديد وتحليل ومعالجة المخاطر المحتملة. يجب توثيق تقييمات المخاطر ومراجعتها بانتظام وتنفيذها، مع تعيين نقطة اتصال مخصصة للإشراف على إدارة المخاطر وتخفيفها. ينبغي أن تتم التقييمات على الأقل مرتين في السنة، ويجب أن تشمل جميع الموظفين وأصحاب المصلحة لدمج وجهات نظر متنوعة. يجب التعرف على المخاطر المحتملة، بما في ذلك المخاطر الجسدية والعاطفية والصحية، وتحليلها بناءً على احتمالية حدوثها، وشدتها، ومصدرها، مع تعيين مسؤوليات لإدارة المخاطر. يجب اتخاذ إجراءات مناسبة بناءً على مستويات المخاطر: مراقبة المخاطر المنخفضة، تعديل الأنشطة للمخاطر المتوسطة إلى العالية، وتعليق الأنشطة عندما لا يمكن تخفيف المخاطر حتى يتم تنفيذ خطة سلامة شاملة.

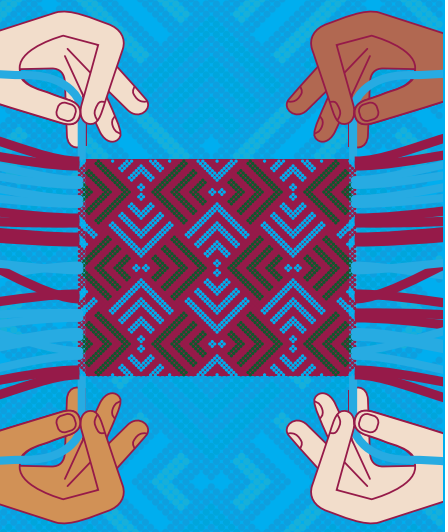

١٤ (كافة الاراضي اللبنانية باستثناء الشمال) الجمعيات هي : إتحاد حماية الأحداث في لبنان كرامة (منطقة بعبدا) حماية (منطقة الشمال و البقاع)

التدابير التصحيحية والتأديبية للانتهاكات السياسية

يجب أن تُعطى جميع الإجراءات بموجب هذه السياسة الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى ، مما يضمن أن تكون التحقيقات، والتدابير التصحيحية، والإجراءات التأديبية مركزة على رفاهية الطفل وسلامته. يُعتبر التعامل مع انتهاكات السياسة أمرًا جوهرياً للحفاظ على ممارسات الحماية الفعالة وحماية الأطفال من الأذى. من المهم التمييز بين ممارسات الصون السيئة والسلوكيات المحظورة، حيث يتم التعامل مع ممارسات الصون السيئة من خلال التدابير التعليمية والتصحيحية التي تركز على الوقاية والتحسين، بدلاً من العقوبة أو التصعيد إلى وزارة الصحة العامة.

تشمل ممارسات الصون الضعيفة التي لا تؤدي إلى إيذاء الطفل، ولكن تُظهر خللًا ما و فشلاً في اتباع الإجراءات المعتمدة. يمكن أن تكون هذه الممارسات عدم الالتزام بتوجيهات إجرائية معينة أو تأخير الإبلاغ عن مخاوف غير ملحة. في هذه الحالات، قد يقوم مدير دار الحضانة أو مالكها بإصدار تحذير شفهي للموظف بشأن الانتهاك، موضحًا المشكلة ومذكرًا إياهم بالإجراءات الصحيحة. إذا تكرر الانتهاك مرة أخرى، سيتم إصدار تحذير كتابي يتضمن تفاصيل الانتهاك والإجراءات التصحيحية السابقة. قد يطلب المدير أيضًا من الموظف حضور جلسات تدريب إضافية لتعزيز فهمهم لسياسات الصون. سيتم مراقبة سلوك الموظف لفترة محددة، وإذا لم تحدث انتهاكات أخرى، سيتم توثيق هذا التقييم وإغلاقه.

الممارسات المحظورة التي تسبب ضررًا أو تمثل خطرًا كبيرًا على سلامة ورفاهية الطفل تشمل الإهمال، والاعتداء الجسدي، أو العاطفي، أو الجنسي، كما هو محدد في مدونة قواعد السلوك (الملحق د). في مثل هذه الحالات، يجب على مدير أو مالك دار الحضانة تنفيذ ترتيبات عمل جديدة " للشخص موضوع الشكوى "، قد تتضمن إعادة تعيين المهام بعيدًا عن الاتصال المباشر مع الأطفال أو وضع الموظف في إجازة إدارية أثناء إجراء تحقيق داخلي من قبل مسؤول حماية معتمد. إذا أكد التحقيق وقوع انتهاك جسيم، يجب الإبلاغ عن الحادث على الفور إلى نقطة الاتصال المعينة في وزارة الصحة العامة ووكالات حماية الأطفال الموكلة من قبل وزارة العدل.

يجب توثيق جميع الإجراءات المتخذة والتواصل بشأنها بوضوح، مع ضمان الشفافية والامتثال والتوافق مع القوانين الوطنية، بما في ذلك القانون ١٧٤. خلال هذه العملية، ستظل سلامة ورفاهية الطفل هي محور التركيز الرئيسي، مع تنفيذ جميع التدابير لحماية الطفل والحفاظ على نزاهة سياسات الصون لدينا.

٥. المساءلة والمسؤوليات في سياسة الصَون

دَوْر النقابات ودور الحضانة الفردية:

١. يشمل دَوْر نقابات دور الحضانة ضمان أن جميع دور الحضانة تتبنى سياسات صَوْن تتماشى مع السياسات والقوانين الوطنية، والموافقة على هذه السياسات وتنفيذها ومعالجة أي مخاوف. كما تتولى النقابات الإشراف على تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية ذات صلة، وتضمن أن يتلقى جميع الموظفين تدريبًا منتظمًا عن صَوْن الأطفال.

٢. يشمل دَوْر دور الحضانة الفردية وضع رؤية وأهداف واضحة، وتطوير خطط استراتيجية، وإشراك الموظفين في تحديد الاحتياجات. يجب عليها ضمان أن تكون سياسة الصون متاحة ومفهومة من قبل جميع الطاقم، وأن يتم توقيعها من قبل زوّار دار الحضانة ، بالإضافة إلى إبلاغ العائلات بالسياسة. يجب على دور الحضانة تعزيز العلاقات الإيجابية بين مقدّمي الرعاية للأطفال والموظفين، ودمج تدابير الصون بشكل كامل في مهام الموظفين، والمتابعة بشفافية وتوثيق صحيح لأي مخاوف. من الضروري إجراء تقييم منتظم لفعالية السياسة، والالتزام بجميع معايير صون الطفل المنصوص عليها في البند الرابع.

٣. يشمل دور وزارة الصحة العامة والوزارات المعنية الأخرى ضمان أن تكون لدى جميع دور الحضانة سياسات صون تتماشى مع القوانين والسياسات الوطنية. كما تتحمل هذه الجهات مسؤولية متابعة تقارير الصون لضمان إجراء تحقيقات مناسبة وتنفيذ التدابير التصحيحية في الحضانة التي وقع فيها الخطأ. بالإضافة إلى ذلك، تقوم هذه الجهات بتقييم فعالية سياسات الصون بانتظام وتضمن المتابعة والتقييم الدوري للآليات المعتمدة.

دور القضاء أو وزارة العدل:

وفقاً للقوانين اللبنانية و للبنود الواردة في هذه السياسة، يتوجب إحالة الحالات المنصوص عليها في الأفعال المحظورة للقضاء المختص عبر تقديم إخبار للنيابة العامة او الضابطة العدلية (المخفر المتواجد قرب دار الحضانة).

في بعض الحالات التي قد يشمل فيها الإبلاغ مخاطر تهدد الطفل و أسرته، من المستحسن إبلاغ مصلحة الأحداث في وزارة العدل.

كما يتعين على دار الحضانة في حال إبلاغ القضاء المختص، إبلاغ وزارة الصحة عن ذلك ضمن مهلة لا تتجاوز ٢٤ ساعة.

دور وزارة الشؤون الإجتماعية:

وفقاً للبنود الواردة في هذه السياسة من الممكن أن تساهم وزارة الشؤون الإجتماعية و بتفويض من وزارة الصحة في حال عدم إحترام ممارسات الصون المتوقعة الواردة في الفقرة٣ من هذه السياسة، أن يشمل دور وزارة الشؤون الإجتماعية التالي :

التوعية و وتنظيم جلسات وقائية توعوية حول عدة مواضيع إجتماعية، تربوية، موجهة إلى الأهل والعاملين في دور الحضانة حول كيفية التصرف والتواصل الإيجابي مع الأطفال، مراحل نمو وتطور الطفل، الطفولة المبكرة وكيفية الرصد والإحالة الآمنة لحالات الأطفال المعرضين للخطر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، الحماية والوقاية من العنف، مؤشرات رصد الأطفال ذوي الإعاقة . كما يمكن للوزارة ان تقوم بتعزيز قدرات العاملين في دور الحضانة حول عدة مواضيع مختلفة . إضافة إلى رصد إدارة حالات الأطفال المعرضين للخطر و متابعتهم و ذويهم من من خلال فريق عمل متخصص مؤلف من إختصاصيات في العمل الإجتماعي.

٦. خطة طرح السياسة وتنفيذها

خطة النشر:

- **نشر السياسة:** ستضمن وزارة الصحة العامة التواصل الفعال وتنفيذ سياسة صون الطفل في جميع دور الحضانة من خلال عملية نشر منظمة بما في ذلك تطوير خطة للتواصل مربوطة بهذه الخطة. سيتضمن ذلك توزيع السياسة لكل دور الحضانة عبر نقابات ذات صلة، والطلب من كل دار حضانة الإقرار بشكل رسمي عليها لتأكيد التزامها بمبادئها وإرشاداتها. بالإضافة إلى ذلك، البرامج التدريبية الحالية، مثل تلك التي تقدمها الجامعة الأمريكية في بيروت بالتعاون مع اليونيسف، ستَدمُج سياسة صون الطفل في مناهجها، مما يضمن حصول موظفي دور الحضانة على تدريب شامل حول هذه السياسة كجزء من تدريبهم على التطور المبكر للطفل.

- **تدريب الموظفين وبناء القدرات:** بعد نشر السياسة، ستوفر كل دار حضانة تدريبًا أوليًا لموظفيها، يشمل العناصر الرئيسية للسياسة، وإجراءات الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالصون، وأفضل الممارسات لخلق بيئة آمنة للأطفال. لضمان الالتزام المستمر والوعي، سيُطلب من دور الحضانة إجراء جلسات تدريبية منتظمة للمراجعة، والتي ستراقبها وزارة الصحة العامة كجزء من مسؤولياتها الإشرافية.

- **متطلبات الشهادة:** سيكون الامتثال لسياسة صون الطفل عنصرًا أساسيًا في عملية شهادة دور الحضانة. يجب على دور الحضانة إثبات التزامها بالسياسة وتنفيذ برامج التدريب بنجاح للحفاظ على حالة شهادتها.

تنفيذ السياسة من قبل دور الحضانة:

يعد التنفيذ الناجح لسياسة صون الطفل في دور الحضانة أمراً جوهرياً لإنشاء بيئة آمنة للأطفال. يتحمل أصحاب دور الحضانة والمدراء المسؤولية الرئيسية للإشراف على دمج السياسة في جميع عمليات دار الحضانة. ومع ذلك، فإن جميع الموظفين والمساعدين والمتطوعين يتحملون أيضًا مسؤولية تنفيذها.

- **تطوير استراتيجية التنفيذ:** لضمان التنفيذ الفعّال لسياسة صون الطفل، ينبغي تطوير استراتيجية شاملة تحدد متى وكيف ومن سيشارك في العملية. يتضمن ذلك تشكيل لجنة للإشراف على تنفيذ السياسة، مع تعيين شخص مسؤول عن شؤون اللجنة وضمان دمج تدابير صون الطفل في جميع أنحاء المنظمة. يجب تحديد المسؤوليات للأفراد المعنيين بوضوح، بالإضافة إلى موقف حازم بشأن صون الطفل يتم التواصل به داخليًا لتسليط الضوء على عواقب الانتهاكات. يجب وضع جدول زمني لتنفيذ كل إجراء، مع تحديد الحواجز المحتملة والحلول المقترحة. وأخيرًا، ينبغي أن تتضمن الخطة آلية للمراقبة تحدد مؤشرات أداء قابلة للقياس، والأطراف المسؤولة، والجداول الزمنية للتقييم.

دعم التنفيذ:

- لدعم التنفيذ الناجح لسياسة صون الطفل، من المهم إشراك الموظفين والتشاور معهم بفاعلية لتحديد احتياجاتهم وتعزيز شعورهم بالملكية. يجب تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية بناءً على تقييم الاحتياجات لدعم تدابير الصون. يجب دمج صون الأطفال في إجراءات العمل الحالية وإدارتها بفعالية في جميع العمليات. إن وجود نظام قوي لتوثيق، توقيع، وتأريخ جميع المعلومات ذات الصلة أمر ضروري للمساءلة وتنسيق الاستجابة الفعالة. وينبغي أن تسهل التقارير والاجتماعات المنتظمة تبادل المعلومات بين الموظفين، في حين أن تعزيز التواصل المفتوح سيساعد على مكافحة السرية والخوف، مما يعزز التزام المؤسسة بالشفافية وسلامة الأطفال.

٧. المراقبة

التدقيق الداخلي في دور الحضانة:

تعد المراقبة المنتظمة أمرًا ضروريًا لتحديد المخاوف المحتملة المتعلقة بالصون ومعالجتها بشكل استباقي، وضمان الالتزام بسياسة صون الأطفال، والحفاظ على بيئة آمنة للأطفال. الهدف هو اكتشاف المشكلات وحلها قبل تفاقمها. ضمن نطاق دور الحضانة، تتضمن المراقبة الداخلية كلاً من النهج الاستباقي والتفاعلي لضمان التنفيذ الفعال لسياسات ومعايير صون الطفل:

- **المراقبة الفعالة (الوقائية):** لضمان التنفيذ الفعال لسياسة صون الطفل، يجب وضع خطة مراقبة شاملة، توضح بالتفصيل ماهية التقييمات التي ستُجرى ومن سيقوم بها وكيف ومتى ستُجرى. يجب أن تشتمل هذه الخطة على مؤشرات ومعايير قابلة للقياس لتقييم النجاح، بالإضافة إلى أداة للتدقيق الذاتي أو قائمة مراجعة لتقييم دمج تدابير الصون في جميع أنحاء المؤسسة. يجب تشكيل لجنة مراقبة للإشراف على التنفيذ، مع تعيين شخص مسؤول عن المتابعة. وينبغي إجراء عمليات تدقيق داخلية منتظمة لضمان استيفاء المعايير، مع استخدام النتائج للتحسين المستمر. ستساعد ملاحظات الموظفين التي يتم جمعها من خلال الاستبيانات على تقييم فعالية معايير الصون وتحديد مجالات التحسين. بالإضافة إلى ذلك، يعد الحفاظ على المسؤولية في جميع المستويات أمرًا بالغ الأهمية لتحقيق الشفافية، في حين ينبغي إجراء تقييمات سنوية لأداء الموظفين، لا سيما أثناء فترة الاختبار. وأخيراً، يجب مراجعة بيانات التدقيق والملاحظات بانتظام وتعديلها حسب الضرورة من قبل فريق متعدد التخصصات.

- **المراقبة التفاعلية (ما بعد الحوادث):** إجراء مراجعة وتحليل منهجي لأي حالات أو حوادث كادت أن تقع، بهدف تحديد الأسباب الجذرية والعوامل المساهمة في وقوعها. يجب أن تُستثمر الدروس المستفادة من هذه الحوادث في وضع إجراءات تصحيحية مستهدفة، لتعزيز ثقافة التحسين المستمر وضمان تطوير تدابير صون الطفل بشكل مستمر داخل دور الحضانة.

إشراف وزارة الصحة العامة:

- **المراقبة السنوية:** ستقوم وزارة الصحة العامة بإجراء رصد سنوي لتقييم فعالية تنفيذ السياسة وتدريب الموظفين. سيتضمن ذلك مراجعة سجلات التدريب، توقيعات مدونة السلوك، مدى الالتزام بتطبيق إجراءات التدقيق في تعيين الموظفين بدور الحضانة، إجراء زيارات ميدانية، وتقييم الالتزام بإرشادات السياسة. سيكون الالتزام بالسياسة والتنفيذ الناجح لبرامج التدريب شرطًا للحفاظ على وضعهم المُعتَمَد.

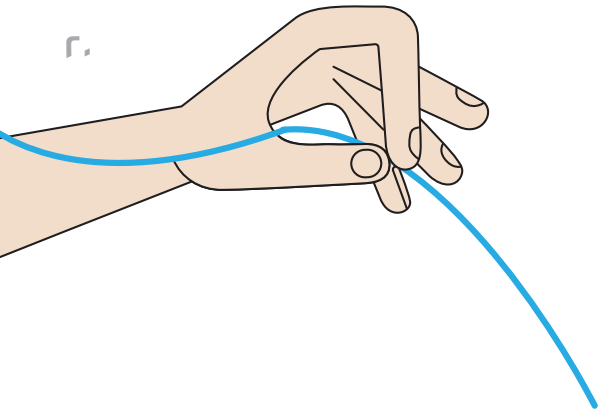

الملاحق:

المحلق أ: التعاريف

١. صون الطفل:

في هذه السياسة، يشير صون الطفل إلى نهج شامل واستباقي يهدف إلى منع الضرر وتعزيز رفاهية الأطفال وحقوقهم كجانب أساسي من ممارسات ومسؤوليات دور الحضانة. ويتضمن ذلك تنفيذ تدابير وقائية في جميع أنحاء دور الحضانة، تشمل كل من التفاعلات المباشرة وغير المباشرة مع الأطفال من قبل الأفراد المرتبطين بالمؤسسة. يعتمد صون الأطفال على الوقاية الاستباقية من جميع أنواع الأذى المتعمد أو غير المتعمد بما في ذلك الاعتداء الجنسي والجسدي، والعاطفي، والاستغلال والإهمال. لا يتمثل الهدف بالنسبة للأطفال في أن يكونوا في مأمن من الأذى فحسب، بل أن يزدهروا في رحلة نموهم. يتضمن صون الأطفال على مسؤولية جماعية بين جميع الأفراد داخل المؤسسة للمساهمة بفعالية في تهيئة بيئة آمنة وداعمة للأطفال. تقع على عاتق المنظمات مسؤولية ضمان عدم تسبب موظفيها وعملياتها وبرامجها في إلحاق الضرر بالأطفال، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعرضهم للمخاطر والإبلاغ الفوري عن أي مخاوف بشأن سلامة الأطفال إلى السلطات المعنية في المجتمعات التي تعمل فيها.

٢. الطفل:

" الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". (المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)

٣. الأطفال ذوو الإعاقة:

هم القاصرون الذين يعانون من إعاقات بدنية، إدراكية، تطورية ، حسية أو غيرها من العاهات التي قد تؤثر على أدائهم اليومي وتعيق مشاركتهم الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٤. عدم التمييز:

يشير مصطلح عدم التمييز إلى مبدأ أو ممارسة معاملة جميع الأفراد أو الجماعات بإنصاف ومساواة، دون تمييز أو تحيز، على أساس خصائص مثل العرق، الأصل الإثني، الجنس، السن، الدين أو عجز، التوجه الجنسي، الطائفة أو أي وضع آخر محمي. وينطوي على ضمان حصول الجميع على فرص، موارد، وخدمات متساوية.

٥. مصلحة الأطفال الفضلى:

"مصلحة الأطفال الفضلى هي المبدأ التوجيهي الذي يجب أن تكون فيه القرارات والإجراءات المتعلقة بالأطفال في صميم أولوياتها السلامة والرفاهية والرعاية العامة للأطفال، مع مراعاة كيفية تأثرهم بمختلف العوامل، وضمان حماية حقوقهم ومصالحهم فوق كل شيء آخر

٦. مقدمو الرعاية:
وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، يشمل "مقدمو الرعاية" الآباء، الأوصياء القانونيين، أو أي فرد مسؤول. وهم الأفراد المُلْزمون قانونيًا، مهنيًا، أخلاقيًا، أو ثقافيًا بضمان سلامة الطفل، صحته، نموه ورفاهيته. ويشمل ذلك الآباء، الأوصياء، الأقارب، المعلمين ومقدمي الرعاية المتعاقد معهم، المشرفين الرياضيين والترفيهيين، المشرفين على تقديم الرعاية، وكذلك أصحاب العمل أو المشرفين في أماكن العمل الذين يقدمون خدمات رعاية الأطفال. في حالات الأطفال الذين لا يمتلكون وصيّ قانوني، تتحمل الدولة مسؤولية الرعاية.

٧. إساءة معاملة الطفل:
أي فعل متعمد أو غير متعمد أو سوء تصرف من قبل مقدم الرعاية يؤدي إلى إلحاق الضرر أو الضرر المحتمل أو خطر إلحاق الضرر بالطفل. يمكن أن يشمل ذلك الاعتداء الجسدي أو الاعتداء الجنسي أو الإيذاء العاطفي أو الإهمال أو الاستغلال.

٨. العنف:
" جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي، الإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو المعاملة المهملة، سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي" (المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل).

٩. العنف بين الأطفال:
ويشمل ذلك أي شكل من أشكال العنف من قبل طفل تجاه طفل آخر.

١٠. الاستغلال:
هو الاستخدام الضار للقاصرين لصالح شخص آخر، مما يؤدي إلى معاملة قاسية ويؤثر سلبًا على نموهم الجسدي والنفسي والتعليمي والأخلاقي. ويشمل ذلك أي شكل من أشكال التلاعب والقمع والإساءة وسوء المعاملة والاعتداء.

١١. الاتصال المباشر مع الأطفال:
الحالات التي يتفاعل فيها الأفراد مع القاصرين أو يتواصلون معهم شخصيًا، دون أي وسيط أو حاجز بينهم. يمكن أن يشمل ذلك القرب الجسدي، مثل التواجد في نفس الغرفة أو المكان، بالإضافة إلى الأنشطة التي تنطوي على المشاركة المباشرة أو التواصل أو الإشراف على الأطفال. ويشمل ذلك سياقات مختلفة، بما في ذلك رعاية الأطفال والتعليم والتوجيه والأنشطة الترفيهية والتفاعلات الاجتماعية، حيث يتفاعل البالغون أو الأطفال الآخرون مباشرة مع القاصرين وجهاً لوجه.

١٢. الاتصال غير المباشر مع الأطفال:
يشير إلى المواقف التي يتفاعل فيها الأفراد مع القاصرين أو يؤثرون عليهم دون القرب الجسدي المباشر، وغالبًا ما يكون ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية أو المشاركة في بعض الجمعيات. ويشمل أيضًا إمكانية الوصول إلى معلومات الأطفال مثل أسمائهم وعناوينهم وأرقام هواتف آبائهم الخاصة أو ملفاتهم أو صورهم.

الملحق ب: أماكن المخاطر المحتملة في دور الحضانة

مجالات الخطر	اعتبارات
الإدارة والامتثال القانوني	• عدم الامتثال لمتطلبات الترخيص ذات الصلة • عدم الامتثال لقوانين صون الطفل • توثيق رديء أو غير مكتمل لسجلات الأطفال • عدم توافق الرؤية والرسالة والأهداف. • إدارة غير مؤهلة بشكل كافٍ • عدم وضوح الأدوار والمسؤوليات من خلال مخططات تنظيمية واضحة • عدم فعالية اللجنة الاستشارية بسبب أدوار غير واضحة أو تمثيل غير كافٍ أو اجتماعات غير منتظمة • سياسات الصون غير ملائمة أو غير محدّثة (قديمة) • عدم وجود مراجعات وتحديثات منتظمة للسياسات • عدم الالتزام بمجموعات الأطفال المحددة ونسب الموظفين إلى الأطفال • عدم وجود خطة متينة لتحسين الجودة • عدم فعالية التواصل بين الموظفين • عدم ملائمة سياسات الانتقال التي تؤدي إلى صعوبات في تكيّف الأطفال مع بيئة دور الحضانة، مما يؤثر على سلامتهم العاطفية. • سوء الإدارة المالية • استخدام أساليب غير مناسبة لجمع التبرعات أو كسب المال لِدور الحضانة عن طريق إشراك الأطفال في هذه الأنشطة بأي شكل من الأشكال.
الموارد البشرية	• التوثيق غير الكامل أو غير الدقيق للموظفين. • أدوار ومسؤوليات الموظفين غير الواضحة من خلال المخططات التنظيمية القائمة • عدم توفر موارد بشرية وخطط توظيف غير كافية • عدم توفر فرص التطوير المهني بشكل كاف • عدم توفر التدريب والتثقيف المستمر للموظفين بشكل كاف • نقص الوعي والاستجابة لعلامات الإيذاء أو الإهمال • إجراءات التوظيف غير الكافية، التي تتسم بعدم وجود فحص دقيق، بما في ذلك عدم إجراء التحقق من المراجع والخلفيات لجميع الموظفين. • تدريبات وتوجيهات غير كافية حول صون الأطفال لجميع الموظفين. • ارتفاع معدل تبديل الموظفين وتقديم الرعاية بطريقة غير متناسقة • التخطيط غير الكافي للتعامل مع غياب الموظفين • تقصير في إدارة شؤون الموظفين المؤقتين أو المتطوعين • الفشل في معالجة الإجهاد الوظيفي وإصابات العمل • سوء سلوك الموظفين: الإيذاء الجسدي، والإيذاء العاطفي، والإيذاء الجنسي، والإهمال، والتنمر، والتحرش، وأساليب التأديب غير اللائقة، والسلوك أو اللغة غير اللائقة

مجالات الخطر	اعتبارات
شركاء ومساعدو دور الحضانة	• عدم إجراء فحص كافٍ للشركاء أو المتعاونين مع الحضانة الذين لديهم تواصل مباشر أو غير مباشر مع الأطفال. • عدم امتثال شركاء دور الحضانة أو المنتسبين لها لسياسات صون الطفل. • شراكات مع مؤسسات ذات سياسات غير متوافقة مع سياسات صون الطفل. • المراقبة والإشراف غير الكافيين على الشركاء والمتعاونين الذين لديهم تواصل مباشر أو غير مباشر مع الأطفال.
الصحة والسلامة	• عدم وعي الموظفين و/أو عدم امتثالهم للوائح الصحة والسلامة. • تقصير في الامتثال و/أو عدم الامتثال لتدابير النظافة الصحية الآمنة من خلال الالتزام بمعايير السلامة لغسل اليدين واستخدام القفازات وإجراءات الاستحمام. • التقصير في إجراءات التنظيف والتطهير ومكافحة الحشرات كجزء من معايير النظافة الصحية • التقصير في و/أو عدم الالتزام بمعايير السلامة للتخلص من النفايات/القمامة • عدم إجراء الفحوصات الروتينية والتخزين السليم لمواد التنظيف • التدريب غير الكافي لتطبيق ممارسات وسياسات النوم الآمن • الفشل في التواصل مع الآباء بشأن المعلومات الطبية بشكل سريع. • تواصل غير كافي مع الآباء فيما يتعلق بالاحتياجات الطبية. • عدم إدارة مرض الأطفال بشكل ملائم وعدم الامتثال لمعايير السلامة للوقاية من العدوى/مكافحة العدوى • نقص أو عدم وجود خطة لمواجهة تفشي داء اليد والقدم والفم. • عدم وجود تدريب أو توعية أو تواصل بشأن خطة تفشي الأمراض. • التقصير في الامتثال و/أو عدم الامتثال لمعايير السلامة فيما يتعلق بإجراءات الأدوية وتخزينها والتخلص منها. • نقص التدريب أو وجود إمدادات/مواد قديمة أو إجراءات الإسعافات الأولية والاستجابات غير الفعالة. • عدم توفر فرص الوصول إلى الإمدادات الطبية بشكل كاف • عدم توفر فرص الوصول إلى طبيب أطفال بشكل كاف، أو عدم وجود فحوصات منتظمة عامة موثقة أو التواصل مع المتخصصين الطبيين. • عدم توفر تدابير الوقاية من التعرض للتدخين بشكل كاف، وعدم وجود سياسة لمنع التدخين أو التوعية أو التواصل. • عدم توفر بروتوكولات الإشراف وإجراءات السلامة بشكل كافٍ ، خاصة أثناء النزهات أو حول المياه أو على الأسطح المرتفعة • عدم كفاية اعداد الموظفين وتموضعهم. • عدم اكتمال توثيق الحوادث

مجالات الخطر	اعتبارات

- فشل دور الحضانة في توفير بيئة داخلية آمنة خالية من المخاطر البدنية للأطفال (سوء صيانة المرافق، ومخاطر السقوط والتعثر، ومخاطر الاختناق، ومخاطر الخنق، والمخاطر الكهربائية من خلال المنافذ غير المغطاة، ومعدات الملاعب غير الآمنة، والأشياء أو الحواف الحادة، والأثاث أو الأجهزة الثقيلة غير المؤمنة، وعدم وجود بوابات أو حواجز أو حواجز حماية أو حواجز أمان مناسبة، وعدم توفر الإشراف الكافي أثناء الأنشطة، أو وجود حيوانات قد تشكل أي مخاطر صحية على الأطفال)
- التدابير غير الفعالة لمنع الاختناق وإدارته.
- التقصير في الامتثال و/أو عدم الامتثال لمعايير السلامة للوقاية من أشعة الشمس.
- التقصير في الامتثال و/أو عدم الامتثال لمعايير السلامة المتعلقة بالبيئة االفيزيائية لدور الحضانة (تدابير السلامة للنوافذ والزجاج والأرضيات والأسقف والجدران والثقوب والفتحات والأثاث والمعدات والغاز والأجهزة الكهربائية ومعدات التدفئة)
- التقصير في الامتثال و/أو عدم الامتثال لمعايير السلامة الخاصة باستخدام وصيانة أسوار لعب الأطفال والكراسي المرتفعة وأسرة الأطفال.
- التقصير في الامتثال و/أو عدم الامتثال لمعايير السلامة الخاصة بتغيير الحفاضات.
- التقصير في الامتثال و/أو عدم الامتثال لمعايير السلامة لتخزين المواد السامة والتعامل معها.
- التقصير في الامتثال و/أو عدم الامتثال لمعايير السلامة لمعدات اللعب والألعاب فيما يتعلق بمعايير السلامة لملاءمة الأعمار والفحوصات الدورية.
- التقصير في الامتثال و/أو عدم الامتثال لمعايير السلامة والصيانة الدورية للملاعب والأماكن الخارجية والمعدات والبنى التحتية.
- قصور في سياسات وإجراءات التسليم لضمان سلامة الأطفال أثناء أوقات الاستلام والتوصيل.
- عدم وضوح الإجراءات الخاصة بالأطفال المفقودين
- قصور في تدابير سلامة الأبواب، مما قد يؤدي إلى دخول غير مصرح به أو حدوث إصابات.
- قصور في إجراءات التهوية والتدفئة وتكييف الهواء
- عدم الامتثال لمعايير الطلاء
- انخفاض ارتفاع السقف
- ضعف الإضاءة
- عدم ملاءمة ظروف النوم في منطقة هادئة لأوقات قيلولة الرضع
- وجود الحضانة في طوابق مرتفعة دون اتخاذ تدابير السلامة المناسبة
- عدم توفر مساحة إجمالية كافية في الحضانة مما يسهم في اكتظاظها
- عدم توفر مساحة كافية في الغرفة الداخلية مما يساهم في نقص المساحة الشخصية للأطفال.
- تقسيم غير مناسب للمساحة الداخلية
- مساحة لعب خارجية غير كافية

مجالات الخطر	اعتبارات
	• غرف ومرافق الخدمات الصحية غير ملائمة • مراحيض ومرافق الحمامات غير ملائمة • المرافق المخصصة للأمهات المرضعات غير ملائمة • منطقة إعداد زجاجات الرضاعة غير كافية ومجهزة بشكل رديء • مرافق تغيير الحفاضات غير ملائمة ومجهزة بشكل رديء • أثاث غير ملائم أو غير آمن • التخزين غير الملائم أو غير الآمن الذي يؤدي إلى عدم التنظيم والفوضى • التقصير في توافر الإمدادات اللازمة للحفاظ على النظافة والنظافة الصحية. • أبواب يسهل الوصول إليها أو فتحها • أماكن غير مريحة أو غير كافية لاستراحة الموظفين. • عدم كفاية أو أمان المعدات المستخدمة من الأطفال • عدم وجود عمليات فحص وصيانة منتظمة للمرافق والمعدات
الأمن	• تدابير أمنية غير كافية • تدابير غير كافية لمنع اختطاف الأطفال • الدخول لغير المصرح به إلى مركز دور الحضانة • عدم التحكم في الدخول إلى المبنى • سوء صيانة أو تعطل الأجهزة الأمنية • الدخول لغير المصرح به و/أو الاستخدام غير السليم للمعلومات الشخصية أو صور الأطفال • مراقبة غير دقيقة لكيفية استخدام المؤسسة لصور الأطفال ومعلوماتهم. • وجود عيوب في طرق تخزين وعرض معلومات الأطفال • عدم كفاءة تنفيذ تدابير الخصوصية والسرية • غياب سياسات واضحة فيما يتعلق بإشارة الموظفين إلى المؤسسة على حساباتهم الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي.
التعليم ونمو الطفل والشمولية	• عدم تطبيق منهج دراسي يركز على الطفل • عدم وجود منهج دراسي موثق ومحدث مما يؤدي إلى الاختلاف في ممارسات التدريس • الفشل في خلق بيئة صفيّة إيجابية. • الفشل في خلق بيئة محفزة بسبب عدم وجود تنوع كافٍ في الأنشطة والمواد، مما يحد من فرص الأطفال في الاستكشاف والتعلم وعدم وجود مساحات خارجية في بعض الحضانات مما يحد من الأنشطة الخارجية للأطفال • قصور في تفاعل الموظفين وتواصلهم مع الأطفال.

مجالات الخطر	اعتبارات
	• التطبيق غير الفعال أو غير المتناسق لإدارة السلوك. • التقصير في التدريب على التطوير المهني للموظفين والموارد المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة و/أو التأخر في النمو. • عدم إجراء تقييمات منتظمة لتنمية الطفولة المبكرة مما قد يؤدي إلى الفشل في تحديد التأخر في النمو وتنفيذ التدخل في الوقت المناسب. • التقصير في الامتثال و/أو عدم الامتثال لسياسات النشاط البدني. • القصور في التقييم والدعم للأطفال ذوي الإعاقة الخاصة و/أو التأخر في النمو، مما يعيق نموهم واندماجهم • عدم التركيز بشكل كاف على الحركة الأساسية والمهارات الحركية الكبرى، مما قد يعيق النمو البدني للأطفال. • عدم وجود برنامج شامل للتعلم الاجتماعي والعاطفي مما قد يؤثر على ذكاء الأطفال العاطفي ومهاراتهم الاجتماعية. • العمليات غير المتسقة أو غير الكافية لوقت اللعب في الهواء الطلق وداخل المنزل والتي قد تحد من فرص اللعب والاستكشاف وبالتالي تساهم سلبًا في النمو البدني والاجتماعي للأطفال. • الإدارة غير الكافية لوقت استخدام الشاشات مما قد يؤثر سلباً على النمو الاجتماعي والعاطفي و/أو الإدراكي. • عدم توفر جلسات التوعية بشكل كاف بين الآباء حول مواضيع تنمية الطفل المهمة • التمييز في إجراءات القبول مما يؤدي إلى الاستبعاد أو التحيز ضد بعض الأطفال والعائلات. • عدم توفر الشمولية في المناهج الدراسية وأنشطة اللعب والمواد المستخدمة في المدرسة • نقص الدعم للأطفال ذوي الإعاقة والتأخر في النمو • عدم توفر التعديلات في احتياجات الموظفين بشكل كاف بناءً على عدد الأطفال ذوي الإعاقة و/أو التأخر في النمو (على سبيل المثال، زيادة نسبة الموظفين) • قصور في عملية تبادل المعلومات بالخدمات الخاصة مع أولياء الأمور، مما يساهم في تأخر أو عدم كفاية الدعم المقدم للأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية.
التغذية وسلامة الغذاء	• التقصير في الامتثال و/أو عدم الامتثال لسياسات المشروبات وسياسات التغذية من خلال توفير الأطعمة والمشروبات ذات المكونات غير الصحية، مما يؤثر على صحة الأطفال. • عدم تطبيق سياسات الأكل الصحي • الخروج عن قائمة الطعام الشهرية المعتمدة من أخصائي التغذية • عدم تطبيق الممارسات السليمة لوقت تناول الطعام • عدم الامتثال لمتطلبات التغذية أثناء الفعاليات والطعام الذي يتم إحضاره من المنزل

مجالات الخطر	اعتبارات
	• عدم وجود تنسيق مناسب والالتزام بمتطلبات التغذية مع المطابخ خارج الموقع • عدم توفر التثقيف الغذائي بشكل كاف بشأن المعرفة والعادات السليمة المتعلقة بالأكل الصحي • عدم الالتزام بمعايير سلامة الأغذية • عدم الالتزام بالسياسات الخاصة بموظفي المطبخ ومتعهدي الأغذية • التعامل غير السليم مع حليب الثدي الذي تم ضخه أو الحليب الصناعي • عدم توفر تدابير الوقاية من الحساسية الغذائية بشكل كاف (التوعية، مشاكل في التواصل، التعامل غير الصحيح، عدم وضع الملصقات المناسبة) • عدم توفر الدعم المقدم للأمهات المرضعات بشكل كاف • نقص المعرفة حول ممارسات التغذية المُكمّلة بين المربين • عدم توفر جلسات التوعية بشكل كاف بين الآباء بشأن الممارسات الأساسية للتغذية للرضع والأطفال الصغار IYCF • النشاط البدني غير الكافي والمناسب للأطفال
الاستعداد للطوارئ	• عدم توفر خطة طوارئ كافية لإدارة الحوادث والحوادث. • عدم وجود اتصالات وتدريبات ملائمة لخطة الطوارئ • عدم توفر التدريب الكافي وتعيين المسؤوليات فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ • عدم وجود تغطية تأمينية لجميع المخاطر والأحداث والحوادث للأطفال والموظفين • عدم وجود خطة لاحتواء الحرائق والدخان • عدم الامتثال لمعايير السلامة للوقاية من الحرائق والإخلاء. • عدم تدريب الموظفين أو عدم التزامهم بإجراءات السلامة من الحرائق والتدريبات المتعلقة بها. • عدم توفر معدات السلامة من الحرائق • عدم توفر التدريب الكافي للموظفين في حالات الطوارئ • تواصل غير كاف مع خدمات الطوارئ

الملحق ج: إرشادات تفاعل الموظفين مع الأطفال في دار الحضانة

السلوكيات المأمولة:

- التصرف بما يتماشى مع بيانات التوجهات والسياسات والالتزامات والقيم الخاصة بدار الحضانة بشكل مستمر.
- توفير بيئة آمنة ومأمونة لجميع الأطفال تحت رعايتك.
- تعزيز التواصل المفتوح والصادق والمحترم، الملائم لسن الأطفال، مع تقدير وجهات نظرهم ومساهماتهم (خصوصاً فيما يتعلق بمشاعرهم تجاه الأمان والرفاهية).
- تنفيذ استراتيجيات تعليمية فعالة لتحفيز دوافع الأطفال وتسهيل تجارب التعلم المثلى
- الدفاع عن حقوق وسلامة ورفاهية جميع الأطفال داخل دار الحضانة.
- تقديم نموذجٍ إيجابيٍ يحتذى به من خلال إظهار الاحترام واللطف والحماس والصدق والعدالة والسلوك الأخلاقي في جميع الأوقات.
- وضع سلوكيات مأمولة واضحة، تُحدد بالتعاون مع الأطفال، وتطبيقها بشكل عادل وباستمرار.
- التعرف على خلفيات واحتياجات الأطفال المتنوعة في المجتمع واحترامها.
- خلق بيئة شاملة وآمنة ثقافياً تشجع على مشاركة الأطفال واشتراكهم في عمليات اتخاذ القرار.
- المساهمة، عند االضرورة في المناقشات والسياسات والمبادرات التعليمية المتعلقة بسلامة الأطفال ورفاههم داخل المؤسسة.
- تنمية علاقات مهنية وإيجابية مع الأطفال، وتعزيز الثقة والاحترام المتبادل.
- الحفاظ على الحدود الشخصية والمهنية المناسبة في التفاعلات مع الأطفال.
- الحفاظ على حدود جسدية وشخصية مناسبة مع الأطفال وتجنب التواجد معهم في أماكن منفردة.
- التصرف بشكل محترم ومهذب وأخلاقي تجاه الأطفال وأسرهم وزملاء العمل.
- الاستجابة بسرعة لأي مخاوف أو شكاوى تتعلق بإيذاء أو إساءة للأطفال وفقاً لسياسات وإجراءات المؤسسة.
- إظهار التفهم لاحتياجات الأطفالالتطورية المميزة ودمج هذه المعرفة في الممارسات المهنية.
- الالتزام بالبروتوكولات التنظيمية للتواصل مع الأطفال، مع ضمان التفاعلات المحترمة والمناسبة.
- الإبلاغ عن جميع حالات الإيذاء أو الإساءة للأطفال المشتبه بها أو المعروفة وفقًا للتشريعات المحلية ذات الصلة وبروتوكولات الإبلاغ في المؤسسة.
- الامتثال للسياسات المتعلقة بالتوثيق ومشاركة المعلومات.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أي انتهاكات لمدونة قواعد السلوك من قبل أعضاء آخرين في دار الحضانة، من خلال إعطاء الأولوية لمصالح الأطفال، والإبلاغ عن المخاوف إلى السلطات المعنية وفقًا للقوانين ذات الصلة و/أو اتباع إجراءات دار الحضانة للشكاوى والإبلاغ.

الملحق د: تعريف الايذاء

أنواع الإيذاء	التعريف
الإيذاء الجسدي	• أي عقوبة تتضمن استخدام القوة البدنية • أي فعل يهدف إلى إحداث درجة من الألم أو الانزعاج • أي شكل من أشكال الاعتداء الجسدي: الصفع، الضرب على المؤخرة، الضرب باليد، الخدش، العض، اللكم، الركل، الإمساك بالعنق. قد يكون الاعتداء باليد أو باستخدام أي جسم أو سلاح (عصا، سوط، حزام، حذاء، ملعقة، إلخ). • أي شكل من أشكال التعامل العنيف: الدفع، السحب، الجر • الخنق / الكتم • الحرق • احتجاز (أو أخذ رهينة) • الهز العنيف لطفل صغير (من ٠ إلى ٣ سنوات) • التسبب في إصابة تؤدي إلى دخول المستشفى
الاعتداء الجنسي	• الاغتصاب • أي شكل من أشكال الاتصال الجنسي الإيحائي مع الطفل • الاعتداء الجنسي على الأطفال من خلال المظهر غير اللائق للطفل أو الجاني • تعريض الطفل لمحتوى إباحي • الانخراط في أي فعل جنسي بحضور طفل • استخدام ألفاظ جنسية أمام الطفل • التورط في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي من خلال إساءة استخدام السلطة أو الثقة لأغراض جنسية (مثل استخدام الطفل في محتوى إباحي، أو دعارة الأطفال، أو الاتجار بالطفل لأغراض الاستغلال الجنسي)
الإيذاء النفسي	• يشمل الإهانات، والرفض، والإذلال، والتقليل من الشأن، والسخرية، وتسمية الأسماء، والتسبب في اضطراب عاطفي للطفل. • أي شكل من أشكال التفاعل الذي يتسبب عمداً في شعور الطفل بأنه غير مرغوب فيه، أو غير محبوب، أو بلا قيمة. • التخويف والتنمر من قبل البالغين أو الأقران، بما في ذلك التنمر الإلكتروني من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الهواتف، الإنترنت). • استخدام الخوف، والتهديدات، والتخويف، والتخلي، أو العزلة كوسيلة للتأديب. • التهديد بإيذاء الطفل أو أحبائه. • وضع توقعات غير واقعية قد تسبب الأذى في حال عدم الامتثال. • التلاعب من خلال الشعور بالذنب أو إثارة القلق أو التهديد بحرمان الحب • تقديم دعم محدود لمشاعر الطفل وآرائه ورغباته.

أنواع الإيذاء	التعريف
	• إظهار سلبية أو عدائية مستمرة تجاه الطفل مع غياب العاطفة أو الرعاية. • تأنيب الطفل والسخرية من صفاته الجسدية والنفسية والسلوكية. • الانخراط في سلوكيات متطرفة أو غير لائقة أمام الطفل. • إجبار الطفل على الأكل أو إهمال احتياجاته الغذائية. • إطعام الطفل وفق جدول زمني محدد وتجاهل إشارات جوعه.
الإهمال	• عدم حماية الطفل من الأذى نتيجة الإشراف غير الكافي والفشل في توفير الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء الكافي، والمأوى، والملابس، والرعاية الطبية الأساسية. • الفشل في تقديم الدعم العاطفي، وقلة العاطفة، وإهمال الرعاية العامة، وافتقار مقدمي الرعاية "للاستعداد النفسي" للتعرف على العلامات التي يظهرها الطفل. • حرمان الطفل من الرعاية الطبية الضرورية المعروفة. • عدم الامتثال للقوانين التي تتطلب من مقدمي الرعاية ضمان حصول أطفالهم على التعليم من خلال المدرسة أو وسائل بديلة. • حجب أي رعاية ضرورية عن الطفل عمدًا، على الرغم من توفر الإمكانيات لتقديمها.
الاستغلال الاقتصادي	• استخدام عمالة الأطفال لتحقيق مصلحة شخصية أو ربح مالي. • الحصول على فوائد من خلال إشراك الأطفال في إنتاج أو توزيع السلع والخدمات

الملحق ٥: بروتوكولات السلوك / مدونة قواعد السلوك

الالتزام بمبادئ ومعايير صون الطفل:
التأكيد على احترام جميع بيانات ومبادئ وقيم صون الطفل

حماية الأطفال من سوء المعاملة أو الإيذاء:

- تذكر بوضوح أنه لا ينبغي أن يتعرض الأطفال لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو الإيذاء لإثبات الالتزام بسلامتهم.
- تعداد مختلف أشكال الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجسدي، المعنوي، النفسي، الجنسي والاقتصادي، مع التأكيد على سياسة عدم التسامح مطلقًا تجاه أي ضرر يلحق بالأطفال.

الالتزام بالامتثال لأي قوانين وأنظمة محلية ذات صلة:
الالتزام بالامتثال للقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية القاصرين أو الأحداث، وإجراءات التنفيذ الموحّدة الوطنية لحماية الأحداث في لبنان، والمرسوم اللبناني رقم ٤٨٧٦ المتعلق بشروط الترخيص لفتح حضانة خاصة في لبنان. كما يجب على الحضانة تنفيذ القانون اللبناني رقم ١٧٤ بحظر التدخين في جميع أماكن العمل المغلقة بشكل صارم.

تحديد السلوك المناسب وغير المناسب عند العمل مع الأطفال:

- تحديد السلوكيات المقبولة وغير المقبولة بوضوح لتحديد التوقعات للموظفين العاملين مع الأطفال.
- توضيح ما يشكل إهمالًا وإيذاءً للأطفال، ويشمل ذلك الجوانب الجسدية والنفسية والجنسية والاقتصادية.
- تحديد إجراءات تأديبية لانتهاكات مدونة قواعد السلوك لضمان المساءلة وردع السلوكيات غير المناسبة.

تحديد نسبة عدد الموظفين لعدد الأطفال:

- يجب تقسيم الأطفال إلى مجموعات بناءً على فئاتهم العمرية لضمان الرعاية والتفاعل المناسبين لكل عمر.

  - الأطفال من عمر ٠ إلى ١٨ شهرًا يجب أن يكونوا في مجموعة واحدة مع سعى قصوى ١٠ أطفال للمجموعة.
  - الأطفال من عمر ١٨ شهرًا إلى ٣ سنوات يجب أن يكونوا في مجموعة واحدة مع سعى قصوى ٢٠ طفلًا للمجموعة.

- يجب تطبيق نسب محددة من الموظفين للأطفال حسب الفئة العمرية:

  - للأطفال من ٠ إلى ١٨ شهرًا، يجب الحفاظ على نسبة موظف واحد لكل ٣ أطفال.
  - للأطفال من ١٨ شهرًا إلى ٣ سنوات، يجب الحفاظ على نسبة موظف واحد لكل ٤ أطفال.

الخطوط العريضة للإشراف على الطفل:

تحديد مجالات الإشراف:

- تحديد مجالات الإشراف لضمان مراقبة مستمرة للأطفال خلال جميع الأنشطة طوال ساعات عمل الحضانة.
- وضع إرشادات للمعلمين مع التأكيد على أهمية الإشراف اليقظ خلال اللعب الآمن والأنشطة البدنية.

سلامة المياه:

- الحفاظ على إشراف مباشر ومستمر للأطفال عند تواجدهم قرب الماء، والالتزام ببروتوكولات السلامة.

ممارسات المعدات الآمنة:

- الإشراف الدقيق على الأطفال عند جلوسهم على الكراسي المرتفعة أو طاولات التغيير أو الأسرّة لمنع الحوادث وضمان سلامتهم العامة.

العدّ الصباحي بالاسم والوجه:

- تنفيذ روتين صباحي يقوم فيه الموظفون بالتحقق من الحضور من خلال مطابقة الأسماء بالوجوه، مما يعزز المسؤولية ويضمن سجلًا دقيقًا بجميع الأطفال الحاضرين.
- وضعية الموظفين الاستراتيجية:
- توجيه الموظفين لاتخاذ مواقع استراتيجية تتيح لهم رؤية مستمرة لجميع الأطفال، مما يضمن إشرافًا فعالاً.

وضعية الموظفين الاستراتيجية:

- توجيه الموظفين لوضع أنفسهم بشكل استراتيجي، مما يتيح خط رؤية مستمر لمراقبة جميع الأطفال بفعالية
- التأكيد على أهمية تحديد المواقع بشكل إستباقي للحفاظ على بيئة آمنة وتسهيل الاستجابة الفورية لأي حالة.

الملحق و : مخطط تقييم المخاطر

منطقة الخطر	عامل الخطر	مستوى الخطر (عالي*، متوسط**، منخفض***)	استراتيجية التخفيف	إجراءات للتنفيذ

* مرتفع: إذا كان من المحتمل جدًا حدوث حدثٍ ما وله تأثير كبير على سلامة الطفل.

* * متوسط: إذا كان من المحتمل حدوث حدثٍ ما أو كان له تأثير كبير على سلامة الطفل.

* * * منخفض: إذا كان احتمال وقوع حدث ما أقل ويشكل خطرًا طفيفًا على سلامة الطفل.

الملحق ز: تدابير البيئة والسلامة

بيئة مادية آمنة ومأمونة

ضمان بيئة مادية آمنة ومأمونة هو أمر جوهري لصون الأطفال بشكل شامل في مرافق دور الحضانة. يساهم هذا في خلق بيئة حيث يمكن للأطفال الاستكشاف والتعلم والنمو بأمان مع تقليل المخاطر والأضرار المحتملة. تنفيذ تدابير لتحقيق بيئة آمنة يلعب دورًا محوريًا في صون صحة وسعادة وتطور كل طفل يوضع في رعاية دور الحضانة.

مراعاة ضمان بيئة فيزيائية آمنة ومأمونة:

١. الهندسة المعمارية
- إجراء مراجعة مفصلة للعناصر المعمارية مثل السلالم والأبواب والنوافذ.
- إيلاء أهمية للإضاءة الجيّدة وظروف النظافة.
- مراعاة احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة في البنية المعمارية للمرفق

٢. تدابير سلامة الأجهزة:
- التأكد من الالتزام بمعايير السلامة للأجهزة الغازية والكهربائية.
- وضع أجهزة توليد الحرارة بعيدًا عن متناول الأطفال.
- تغطية المنافذ الكهربائية ووضعها بعيدًا عن متناول الأطفال.
- التأكد من الصيانة الدورية والموثقة لجميع الأجهزة والمعدات

٣. تدابير سلامة الأبواب:
- قفل بوابات السلالم عندما يكون الأطفال بالقرب منها.
- إحكام تأمين بوابات المبنى لمنع دخول غير المصرح به.
- التأكد من إبقاء الأبواب المؤدية إلى مناطق غير آمنة مغلقة.
- تنفيذ تدابير لمنع قرص أصابع الأطفال.

٤. تدابير سلامة النوافذ والزجاج:
- تأكد من إغلاق النوافذ دائمًا عند وجود الأطفال.
- التأكد من أن تصميم عتبات النوافذ يمنع خروج الأطفال.
- تأكد من أن الزجاج آمن، مع شريط مرئي لتسهيل التعرف عليه.
- وضع وتنفيذ سياسة للتعامل مع حالات كسر الزجاج.

٥. تدابير سلامة الأرضيات والجدران:
- استخدام الأرضيات المقاومة للانزلاق.
- التأكد من أن الأرضيات والسجاد سلسة لمنع الحوادث.
- ضمان خلو الأسقف والجدران من المخاطر.
- قم بتركيب مساند يد على ارتفاع يناسب الطفل.

٦. الثقوب والفتحات:
- التأكد من أن الثقوب والفتحات أصغر من ٧ سم أو أكبر من ٢٣ سم.
- التأكد من تصميم فتحات البوابات ومعدات اللعب لتجنب احتجاز الرأس.

٧. تدابير سلامة أسوار اللعب و الكراسي المرتفعة و أسرّة الأطفال:
- اتبع توصيات الشركة المصنعة للاستخدام.
- التأكد من تنظيف وصيانة المعدات بشكل كاف بعد كل استخدام وحسب الحاجة.
- التأكد من تثبيتها بشكل سليم بعيدًا عن الأجهزة الكهربائية والخطرة.
- التأكد من وجود مسافة مناسبة بين قضبان السرير.

٨. عمليات سلامة تغيير الحفاضات:
- استخدم وسادات تغيير قابلة للغسل وغير مسامية.
- تطهير وتنظيف أماكن تغيير الحفاضات بعد كل استخدام.
- التأكد من التخزين الآمن لكريمات ومراهم الحفاضات.
- التأكد من التخلص السليم من الحفاضات المتسخة.
- التأكد من أن طاولات تغيير الحفاضات تحتوي على حواف مرتفعة لمنع السقوط.

٩. تخزين واستخدام المواد السامة:
- قفل المواد السامة في خزائن.
- تخزين المنتجات السامة في عبواتها الأصلية بعيدًا عن الطعام.
- تقييد الوصول (وضعها بمكان مقفل) إلى بعض المنتجات التي تحتوي على مواد سامة مثل لوازم التنظيف.

١٠. التخلص من النفايات:
- التأكد من التخزين والتخلص السليم من النفايات.
- التأكد من أن صناديق القمامة تحتوي على دواسات أقدام وأغطية مغلقة بإحكام.
- حافظ على نظافة صناديق القمامة وتأكد من إفراغها يوميًا.

١١. سلامة البيئة الداخلية:
- تجنب وضع النباتات في الداخل.
- التأكد من عدم إمكانية وصول الأطفال إلى الأشياء الخطرة مثل العملات المعدنية ودبابيس الأمان.
- منع استخدام بالونات اللاتكس والأكياس البلاستيكية

١٢. معدات اللعب والألعاب
- منع التعرض للأشياء الصغيرة التي قد تشكل خطر اختناق.
- التأكد من أن الألعاب ومعدات اللعب مناسبة للعمر وآمنة وغير سامة.
- إجراء فحوصات منتظمة للكشف عن المخاطر المحتملة في معدات اللعب مثل الحواف الحادة.
- تأمين أغلفة البطاريات على الألعاب التي تعمل بالبطارية.
- التأكد من وجود أشرطة أو أحزمة أمان على الألعاب المتحركة.

١٣. تدابير السلامة في الخارج وفي الملاعب:

- التأكد من وجود ملعب مسيج لمنع الدخول/الخروج بدون إشراف.
- وضع مواد ممتصّة للصدمات على سطح الملعب.
- التأكد من وجود الحواجز الضرورية على بعض معدات الملاعب مثل الزحاليق.
- إجراء فحوصات صيانة وسلامة موثقة بانتظام لمعدات اللعب الخارجية.
- التأكد من عدم وجود أخطار مثل الأشواك النباتية أو أخطار التسلق.

١٤. إجراءات التنظيف والتطهير ومكافحة الحشرات:

- تطوير وتنفيذ إجراءات تشمل قائمة بالمواد الكيميائية المستخدمة.
- التأكد من وجود جداول ونماذج للتنظيف والتعقيم.
- التأكد من أن يتم التحكم في الحشرات بواسطة متخصصين معتمدين.
- وضع تدابير صارمة لضمان أن تكون مواد ومنتجات التنظيف معلّمة ومخزنة بشكل آمن وبعيدة عن متناول الأطفال.

١٥. تدابير النظافة

- نشر إجراءات غسل اليدين في المناطق الرئيسية داخل المنشأة.
- من ممارسة غسل اليدين بانتظام للأطفال والموظفين.
- التأكد من استخدام القفازات غير المسامية من قبل الموظفين حسب الحاجة.

١٦. المرض والالتهابات وتفشي المرض:

- تطوير إجراءات موثقة للوقاية من العدوى ومكافحتها.
- التأكد من إبلاغ الآباء عن الأعراض وإبقاء الأطفال المرضى تحت إشراف.
- إلزام الأطفال بالبقاء في المنزل حتى يتعافوا تمامًا.
- طلب تقارير طبية من الآباء بعد الشفاء.
- إجراء تحقق منتظم للتطعيمات للأطفال.
- تطوير خطة موثقة لتحديد حالات تفشي الأمراض والتصدي لها.
- تدريب الموظفين على إدارة تفشي الأمراض والتواصل فيما بينهم.
- تنفيذ إجراءات العزل المبكر والتعقيم البيئي بعد حدوث أي حالة تفشي لمرض.

١٧. التعرض للشمس:

- تجنب الأنشطة الخارجية وتعريض الأطفال لأشعة الشمس المباشرة خلال ساعات الذروة.
- توفير أماكن مظللة في المنطقة الخارجية.
- وضع واقي الشمس للأطفال قبل الأنشطة الخارجية.

١٨. عدم التعرض للتدخين:

- الالتزام بالقوانين التي تحظر التدخين في الأماكن المغلقة (القانون ١٧٤).
- تنفيذ سياسة عدم التدخين في المنشأة لجميع الموظفين والمتطوعين والآباء.

إجراءات الطوارئ

إن وضع واتباع إجراءات شاملة للطوارئ في دور الحضانة ضروري لضمان صون سلامة الأطفال والعاملين. تضمن هذه التدابير استجابة استباقية للحوادث، والإصابات، والحرائق، وحالات الطوارئ الطبية، مما يؤكد التزام دار الحضانة بالأمان، وتدريب الموظفين، والتحسين المستمر.

١. خطط الطوارئ والإخلاء

- وضع وتوثيق وتطبيق خطة طوارئ وخطة إخلاء للحالات المفاجئة وغير المتوقعة، مع التأكد من توفر أرقام الطوارئ، وسهولة الوصول إلى أبواب الخروج، وتوفير خرائط الإخلاء في كل قاعة، وضمان خلو الممرات من العوائق
- التأكد من إجراء تقييمات دورية للمخاطر، وتعيين ممثل مختص للقيام بها، وتدريب العاملين على اكتشاف المخاطر، والحفاظ على تغطية تأمينية شاملة تضمن حماية الأطفال والموظفين
- تحديد المسؤوليات وتوضيح أدوار العاملين أثناء الطوارئ
- إجراء تدريبات موثقة للموظفين على إجراءات الطوارئ والإخلاء، بما يشمل بدء وإنهاء عمليات الإخلاء الطارئ، وعدّ الأطفال ومطابقتهم مع قوائم الحضور، وغيرها.
- إجراء تدريبات سنوية استناداً إلى خطة الإخلاء.
- التأكد من توافر هاتف للموظفين للاتصال بالجهات المعنية بالطوارئ.
- مراجعة خطة الطوارئ بشكل منتظم وتحديثها سنوياً
- الاحتفاظ بسجلات لجميع الحوادث والإصابات، بما يشمل الأنواع، والأسباب، والأوقات، والأماكن، والإجراءات الوقائية المتخذة.

٢. خطة احتواء الحريق والدخان:

- إعداد خطة مدونة لاحتواء الحرائق والدخان، تشمل تقديرات لمخاطر الحريق
- التأكد من توفر أجهزة كشف فعالة على مدار الوقت، وتوزيع طفايات حريق في أماكن استراتيجية، وضمان خلو المداخل والمخارج من العوائق، وتحديد مسارات الهروب، واستخدام مواد مقاومة للحريق.
- تحديد المسؤوليات وتعريف أدوار العاملين في الاستجابة للحرائق، مع التركيز على معرفة استخدام طفايات الحريق.
- إجراء تدريبات لتزويد الموظفين بالمعرفة اللازمة، إلى جانب تنظيم تدريبات دورية لمواجهة الحرائق.
- مراجعة وتحديث خطط احتواء الحرائق والدخان سنوياً.

٣. إجراءات الإسعافات الأولية

- التأكد من توفر صندوق إسعافات أولية مجهز بالكامل في جميع الأوقات.
- إجراء فحوصات شهرية وتوثيقها، مع إعادة تزويد صندوق الإسعافات الأولية حسب الحاجة.
- التأكد من تخزين صندوق الإسعافات الأولية بعيداً عن متناول الأطفال، وأخذه في جميع الرحلات.
- إجراء تدريبات للموظفين على الإسعافات الأولية، مع ضمان وجود عضو واحد على الأقل من الموظفين معتمد في الإسعافات الأولية للأطفال في جميع الأوقات.